اختصاص من اراد بالمبتدي بقرينة تمام لحوق وبهذا الفن اي فن المناظرة
لا شك في استحباب تحصيله اي في كون تحصيل ذلك الفن مستحبا
وانما الشك في وجوبه اي في كون تحصيله واجبا كفاية الكفاية تمييز
لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا بالمصدر
بارتكاب الحذف في الكلام والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين
في تحصيل هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في الحاشية ممن قال
بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا الان لان هذا الفن الضالة صح
يعرف به كيفية المجادلة انتهى يعني فمن حكم بوجوب معرفة كيفية مجادلة
للفرق المخالفين لما صرح بحكم فيهم في وقته مجادلا لهم ايانا لالزامهم
ودفعهم شبهاتهم اذ الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن مقدمات البرهان حكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل انه وجب
معرفة كيفية المجادلة لاقناع الفرق المخالفين والزامهم وجب تحصيل
هذا الفن لان بهذا الفن يعرف به كيفية المجادلة كما يعرف به كيفية
المناظرة والا فلا قوله على الكفاية حال من المعرفة او من الوجوب
او صفة لمصدر محذوف من احدهما ويجوز ان يتعلق باحدهما
على تقدير كونه ظرفا لغوا فافهم والمناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى
المقابل او من النظر بمعنى الاعتبار او الانتظار او الفكر كقوله تعالى اولم
ينظروا في ملكوت السموات او المقابلة كقوله داري ينظر الى دار فلان
ولكل منها مناسبة للمعنى الاصطلاحي اما مناسبة الاول فلانه
صفة لما وجد في المعنى الاصطلاحي وهو كلام كل من الخصمين لان كلام
كل منهما نظير كلام الاخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت او سلبية
واما مناسبة الثاني فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الخصمين لان
كلا منهما ينظر الى الاخر غالبا على ان المناظرة تكون في مجلس واحد غالبا

واما

واما مناسبة الثالث والرابع فهي كمناسبة الثاني واما مناسبة الخامس
فهي كمناسبة الاول او هي كمناسبة الثاني فاعرف في الوقف بين المدافعة مصدر
من باب المفاعلة للمشاركة بين الاثنين ولذا صح التفسير بالجانبين
والمراد بالاثنين المعلل والسائل بقرينة التفسير وهما لا يتحققان الا
بالتكلم والمخاصمة ومعرفة كل حال الاخر فعلم من هذا ان المدافعة اخص
عن المذاكرة التي ليست فيها مدافعة سواء كانت بالتكلم على وجه
احتراز الخصومة او بلا تكلم قال شيخ حسين والكتابة في حكم التكلم وايضا
عن نظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم وايضا احترازا عما
اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم به واخر يمنعه في نفسه ولا
سلم والمخاصمة يعرف كل منهما حال الاخر وبالجملة المناظرة تقتضي التكلم والمخاصمة
ومعرفة كل حال الاخر فيحصل بانتفاء الكل او البعض سبع صور كذا قال
بلغ الاستاذ المؤلف في حاشيته طاش كبيري فكل واحد من الصور السبعة
خارج بالمدافعة لتظهر الحق اي بقصد ظهوره او لاظهاره بيده وهو
اعم من قصده في يده فقط او مع قصد وقوع الغلط في يد خصمه او من يد
خصمه فقط او مع قصد وقوع الغلط في يده ومن قصد مطلقا يعني سواء
كان واقعا في يده او في يد خصمه الا ان لا يقصد ولا ظهوره على
يد الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد ظهور الحق لا يمنع
يقصد صح ان يقصد معه شيء اخر لا ينافيه فلا يرد على ان هذا التعريف غير صادق
على المناظرة التي فيها غلط الخصم كما يقصد فيها ظهور الحق في الجملة
وقال صح احترازا عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا
ويريد الكلام مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا صح من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا انتهى
فظهر ان الفرق بين الجدل والمناظرة باعتبار الغرض فقط لكن قد
فاعرف احترز دفع ان نحو الهادم للوضع بالمنع انما بطريق المناظرة

Copyright © King Saud University